

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٥

بفصل عضو مجلس إدارة شركة المقاولين العرب  
( عثمان أحمد عثمان وشركاه )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد الدكتور خالد أحمد عياد ، عضو مجلس إدارة شركة المقاولين العرب ( عثمان أحمد عثمان وشركاه ) مع حفظ لقطه في الماش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ ( ١٧ أبريل سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٦٥

بإعادة موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه بما تضمنه من فصل السيد / حسين فهمي .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٥

بتميين السيد / حامد حسني محمد سعيد في الدرجة الأولى  
بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حامد حسني محمد سعيد في الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ ( ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥

بإدماج مصلحة التأمين في المؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء لائحة صندوق تأمين حكومي لضمانات ارباب المهنة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تشكيل  
الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمشوريات وتنظيم  
وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

### قرر :

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية والعلوم  
والثقافة يرأسها وزير العلاقات الثقافية الخارجية، يطلق عليها "الشعبة القومية  
للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة" ويكون مقرها القاهرة.

مادة ٢ - تكون مهمة الشعبة ما يأتي :

(١) الشعبة القومية هي حلقة اتصال بين منطقة اليونسكو وبين أجهزة  
الدولة المعنية بشئون التربية والعلوم والثقافة ولا يجوز لأى جهة  
من هذه الجهات الاتصال بالمنظمة الدولية في أى شأن من هذه  
الشئون عن غير طريق الشعبة .

(ب) مشاركة الجمهورية العربية المتحدة مشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ  
برامج منظمة اليونسكو على نحو يحقق وجهة نظر الجمهورية، وذلك  
بتهيئة وسائل الاتصال بالمنظمة الدولية وتشجيعها القومية وبالإشتراك  
في تنظيم وإعداد المؤتمرات والزيارات والمنح والمشروعات  
التي تمولها منظمة اليونسكو كلياً أو جزئياً .

(ج) ابداء الرأى للحكومة في نواحي نشاط المنظمة ، وفي المسائل التي  
يجلبها وزير العلاقات الثقافية الخارجية إلى الشعبة .

(د) الاتصال بالهيئات والأفراد الذين يمتنون بشئون التربية والعلوم  
والثقافة داخل الجمهورية العربية المتحدة لتعريفهم بأعمال المنظمة  
ومما تقوم به الشعبة القومية العربية في نطاق برامج المنظمة الدولية،  
وتشجيع ودعم الجهود التي تبذلها هذه الهيئات وهؤلاء الأفراد  
لتعزيز أهداف منظمة اليونسكو بما يتفق والأهداف القومية  
للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - تشمل الشعبة القومية على :

- (١) الجمعية العمومية .
- (ب) المكتب التنفيذي .
- (ج) الأمانة العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام  
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين  
بالمؤسسات العامة ؛

### قرر :

مادة ١ - تدعى مصلحة التأمين في المؤسسة المصرية العامة للتأمين وتنقل  
اختصاصات المصلحة إلى هذه المؤسسة .

مادة ٢ - ينشأ مكتب فنى لشئون التأمين بوزارة الاقتصاد والتجارة  
الخارجية يختص بالآتى :

(١) القيام بالدراسات المتعلقة بتخطيط السياسة التأمينية العامة وإعداد  
الموضوعات التي يرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية إحالتها  
إلى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين للبحث .

(ب) تجميع وتحليل البيانات والإحصاءات التأمينية على نحو يكفل  
متابعة تطور عمليات التأمين .

(ج) تلقي تقارير المؤسسة المصرية العامة للتأمين عن نشاط حركاتها  
والهيئات الأخرى التي تتبعها لدراستها تمهيداً لرفعها مشفوعة  
بالرأى إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ - يخول وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سلطة إصدار  
التقارير اللازمة لتقل العاملين بمصلحة التأمين إلى المؤسسة المصرية  
العامة للتأمين وشركاتها أو إلى وحدات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية  
والمؤسسات التابعة لها ، وذلك فيما عدا . وظنى الدرجة الأولى فما فوقها  
فيتم نقلهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٥

بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة  
بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء  
هيئة الأمم للتربية والعلوم والثقافة ؛